

## المجلس (864) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى تحريم الرغيبية التي في حجره قال اخبرنا عمران ابن بكار قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب قال اخبرنا الزهري قال اخبرني عروة ان زينب بنت ابي سلمة وامها ام - [00:00:00](#)

وسلامة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان احضرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال انكح اختي بنت ابي سفيان - [00:00:16](#)

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او تحدين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من يشاركني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اختك - [00:00:38](#)

اتحل لي فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة وقال بنت امي سلمة وقلت نعم. فقال والله لولا انها ربييتي في حجري ما حلت لي - [00:00:54](#)

انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني واما سلمة ثوية فلا تعرضن فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:11](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله تحريم نزاح الرذيلة التي في حجره؟ تحريم الربيبة التي في حجره. تحريم الربيبة التي في حجره آ تحريم الرذيلة وهي ابنة الزوجة - [00:01:36](#)

وقال التي في حجره كما جاء في القرآن وكما جاء في الحديث آ يقول الله عز وجل ورضائكم اللاتي بحجوركم لسنائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكون بخاصمهن فلا جناح عليكم - [00:02:00](#)

وذكر الحجر جمهور العلماء على انه خرج مخرج الغالب وانه لا مفهوم له وان الصفة كاشفة وليست مخصصة يعني انه لا مفهوم لها بحيث تكون التي ليست في حجره تحل له - [00:02:18](#)

وبنات الزوجات ليحرمن على الازواج سواء كنا هؤلاء البنات لتلك الزوجات من ازواج سابقين وحتى ايضا لو كان من ازواج بعده اعيد طلقها وتزوجت وانجبت فلا يحل له ان ينكح - [00:02:42](#)

ابنتها سواء كانت من زوج قبله او من زوج بعده لانها داخلة في انها بنت زوجة وداخلة في انها رذيلة ولما كان الغالب على اه النساء المتزوجات ان بناتهن ان بناتهن يكن معهن - [00:03:13](#)

مع ازواجهن لحاجة لحاجتهما الى الامهات والازواج يقدمون على آ على ذلك جاء ذكر الربيبة وجاء ذكر التي في الحجر المقصود ان هذا هو الغالب وليس المقصود من ذلك انها - [00:03:36](#)

اذا لم تكن في حجره انها تحل له وهناك قول لبعض اهل العلم يقول ان الصفة مخصصة وان التحريم يكون خاصا فيما اذا كانت بحجره اما اذا لم تكن في حجره - [00:04:01](#)

فانها تحل له والصحيح هو ما عليه جمهور اهل العلم من ان بنت الزوجة لا تحل مطلقا لزوج لزوجي اللي زوج امها اذا كان قد دخل بامها اما اذا لم يكن دخل في امها فانه لا حرج لقول الله عز وجل فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:04:20](#)

والصفة احيانا يؤتى بها للايضاح والبيان لا للتخصيص والمفهوم من جنس قول الله عز وجل ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به

وكلمة لا برهان له بهذه الصفة كاشفة - [00:04:49](#)

لانه لا يمكن ان يأتي احدا ان يكون له الها عنده في برهان فقول له برهان له به هي صفة كاشفة. وهذه ايضا التي في الاية التي في حجوركم اه ايضا - [00:05:07](#)

صفة كاشفة وليست مخصصة اورد النسائي حديث ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها انها حدثت زينب بنت ابي سلمة ان انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اختها - [00:05:23](#)

بنت ابي سفيان فالنبي صلى الله عليه وسلم قال او تحبين ذلك المعروف ان المرأة لا تحب ان يكون معها من يشاركها في الزوج قال او تحبين ذلك قالت نعم لست بك بمخلية - [00:05:48](#)

يعني مانا منفردة بك بل هناك من شاركني فيك وخير من شاركني في خير اختي ما دام الشركة موجودة والمشاركة موجودة وكون اختي تحظى بهذا الشرف ويكون لها نصيب منك وتكون زوجة لك - [00:06:06](#)

هذا يعجبني واحبه لان لان خير من شاركني في خير اختي ما دام ان الاشتراك موجود وليس هناك انفراد وقالت ولست بك بمخلية يعني ليسوا بمنفردة بك بل هناك من شاركني فيك - [00:06:24](#)

فخير من شاركني في خير مسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام قال انها لا تحل لي لان الجمع بين الاختين لا يجوز قال انها لا تحل لا تحل لي قال سيدنا كنا نسمع او نتحدث - [00:06:49](#)

انك تريد ان تتكح آآ بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام انها لو لم تكن في لولا ان تكون رغيبتني ما حلت لي - [00:07:07](#)

فانها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وانا سلمة ثويبا فلا ترون علي يا بناتكن ولا اخواتكن فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ان هناك سببان مانعان من الزواج لبنت ام سلمة - [00:07:27](#)

احدهما انها ربيبة وانها بنت الزوجة والثاني انها بنت اخ من الرضاعة وهو يقول لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي مع ان كونها رذبية لا تحل له بذلك - [00:07:47](#)

يعني لو كانت انها ليس عندها هذا المانع الذي هو كونها ربيبة لم تحل لانها بنت اخ من الرضاعة فان اجتمع سببان ماني عاني من الزواج كونها بنت زوجة وكونها بنت اخ من الرضاعة - [00:08:12](#)

وكونها بنت اخ من الرواع وبين عليه الصلاة والسلام كيف هذه الاخوة من الرضاعة بالنسبة لابي سلمة فقال ارضعتني وانا سلمة ثويبا اي مولاة ابي لهب ثويبة ومولاة ابي لهب - [00:08:29](#)

قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك فلا تعرضن علي اخواتكن ولا بناتكن ولا تعرضن علي بناتكن واخواتكن اه لان الاخوات ممنوع من الزواج منهن مؤقتا يعني ليس على التأديب ما دامت اختها في عصمتها - [00:08:51](#)

اما لو لم تكن الاخت في عصبتها بان طلقت وخرجت من العدة فان له ان يتزوج اختها لان تحريم انما هو مؤقت بسبب الجمع اما تحريم البنات اللي هم بنات الزوجات - [00:09:17](#)

فهو مؤبد الزوجات المذكول بهن تحريم بناتهن مؤبد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن يشمل يعني هذا العموم في ذكر البنات يشمل بنات الزوجات وبنات بنات الزوجات - [00:09:36](#)

بل وحتى بنات ابناء الزوجات لانهم لان لان الجميع داخلات تحت قوله وبناتكن لان بنت الرذبية رذبية وبنت ربيب ربيبة وكلهن داخلات في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن - [00:10:00](#)

لان بنت لان بنت بنت بنت الزوجة بنت للزوجة وبنت ابن الزوجة بنت من الزوجة فيكون داخلات في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن لا تعرضن علي بناتكن - [00:10:20](#)

فبنت الربيبة رذبية بل وبنت الربيب ربيبا اللي هو ابن الزوجة ابن زوجة بناته لا تحل لزواج امه لانها داخله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - [00:10:40](#)

قال اخبرنا عمران ابن بكار اخبرنا عمران ابن بكار وهو ثقة؟ نعم اخرجته النسائي وحده؟ نعم وهو ثقة اخرجته النسائي وحده  
عن ابي اليمان عن ابي اليمان وهو الحسن بن نافع - [00:11:01](#)

الحكم ابن نافع مشهور بكنيته ابو اليمان وهو ثقة اخرج له اصحابك في الستة عن شعيب عن شعيب ابن ابي حمزة وهو ثقة اخرج  
حديث ستة للزهري عن الزهري محمد المسلم بن عبيد الله الزهري - [00:11:15](#)

ثقة فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عروة عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر  
التابعين اخرج حديث اصحاب الكتب الستة من زينب بنت ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة طيبة النبي صلى الله عليه وسلم  
وحديثها اخرجها الصحن - [00:11:32](#)

قال ام حبيبة عن ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين وحديثها اخرجها اصحاب الكتب الستة قال  
تحريم الجمع بين الام والبنت قال اخبرنا وهم ابن بيان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروضا ابن الزبير  
حدثه عن زينب بنت ابي سلمة - [00:11:54](#)

ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت يا رسول الله انكح بنت ابي تعني اختها. فقال رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم. لست لك - [00:12:19](#)

واحب من شركتني في خير اختي. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ذلك لا يحل. قالت ام حبيبة يا رسول الله والله لقد  
تحدثنا انك تنكح درة بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت - [00:12:37](#)

قالت ام حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوالله لو انها لم تكن ضيبيتي في حجري ما حلت المضبوطة الاثنتين؟  
يعني عليها حركتين. يعني فين الكتاب؟ نعم. لا الكتاب ما هو لكن اذا كان انه يعني - [00:12:56](#)

يجوز هذا وهذا ممكن اقول مسألة الكتاب يعني الشكل فيه ما ما يعتبر لانه يعني احيانا يأتي الشكل وهو خطأ آا اذا كانت فيها  
لغتان يعني بالكسر والفتح آا ممكن - [00:13:17](#)

ايوه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوالله لو انها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني  
وابا سلمة ثوية فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن - [00:13:36](#)

ثم ورد النسائي هذه الترجمة الجمع بين الام والبنت. تحريم الجمع بين الام والبنت هذه الترجمة يعني  
غير غير واضحة لانه ليس المقصود التحريم للجمع - [00:13:54](#)

بل حتى لو تزوجها مفردة يعني لو لم يجمعها مع امها بل تزوجها بعد امها وامها لم تكن في عصمته فان ذلك لا يجوز اذا كان لقد دخل  
في امها - [00:14:10](#)

اذا كان دخل بامها الجمع بين المرأة والبنت يعني ما هو بس مجرد الجمع بل مجرد الزواج فالبنت اذا كان قد دخل بالام فلا  
يجوز له ان يتزوجها لو ماتت امها - [00:14:25](#)

او طلق امها فانه لا يحل لها ان يتزوجها هو الذي يحرم الجمع بينه هو الذي الحرمة انما هي للجمع ويجوز النكاح على سبيل الانفراد  
ويجوز النكاح على سبيل الانفراد - [00:14:46](#)

بان تكون هذه تزوجها ثم ماتت وتزوج وتزوجها وهذا بالنسبة لكونه تزوج الامة ثم تزوج بنته. اما البنت فاذا عقد عليها فان الامة  
تحرم عليه على التهديد بمجرد العقد يعني ما يشترط فيك ما يشترط في البنت بما انه يدخل بها بل بمجرد ان يعقد على البنت  
حرمت عليه الام ابا - [00:15:06](#)

والام اذا عقد عليها حرمت عليه البنت اذا كان دخل بامها اما ان لم يدخل بامها فانه لا بأس ولا حرج ان يتزوجها يعني اذا كان لم  
يدخل بامها كما جاء - [00:15:30](#)

خصوصا عليه في القرآن آا الكريم وعلى هذا فالبنت يحرم بنت الزوجة يحرم تزوجها مطلقا اذا دخل بامها قال اخبرناه في الحديث  
حديث اورد حديث آا ام حبيبة من طريق اخرى - [00:15:45](#)

العبرة التي فيه يعني اوضح من السابقة لقوله لو لم تكن في حجري ما حلت لي لان هناك لولا انها في حجر لولا انها في حجر ما حلتهم او لم تكن لتحلني - [00:16:06](#)

فهي غير واضحة الا اذا كان فيها حذف لولا انها لولا انها في حجر لولا انها العبارة السابقة لولا لولا انها ربييتي في في حجري ما حلت لي لولا انها ربييتي في حجري ما حلت لي العبارة ما هي بواضحة - [00:16:23](#)

لان المقصود لو لم تكن لو لم تكن ربييته يعني معناه فيه سببان يعني سببان مانعان سبب هو كونها ربيية والسبب كونها آآ ابنة اخ من الرضاة وهنا العبارة الحديثة في الرواية الثانية لو لم؟ لو انها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لو - [00:16:44](#)  
انها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي ايوه قال اخبرنا وهب وهب ابن بيان. اخبرنا وهب ابن بيان وهو؟ وفقه ابو داوود والنسائي. وهو ثقة اليهود داوود والنسائي. عن ابن وهب - [00:17:07](#)

عن ابي وهب عبدالله بن وهب المصري ثقة فقيه. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن يونس عن يونس ابن يزيد الايلي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة. وقد مر ذكر هؤلاء - [00:17:21](#)  
اربعة قال يخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك ابن مالك ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا قد تحدثنا انك نكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:17:38](#)

اعلى ام سلمة لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاة كما ورد النسائي حديث اه ام حبيبة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:17:59](#)

واسناد قال اخبرنا قتيبة اخبرنا قتيبة وابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة ثبت اخرجه اصحاب الكتب الستة وعن النيل عن الليث بن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:18:14](#)  
عن يزيد ابن ابي حبيب عن يزيد ابن ابي حبيب المصري ثقة اخرجها اصحابك في الستة اني رواك ابن مالك عن عراك ابن مالك وهو ثقة اخرجه الفين وستة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة. عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وقد مر ذكرهما - [00:18:30](#)

قال تحريم الجمع بين الاختين. قال اخبرنا هناد بن الثري عن عبده عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة انها قالت يا رسول الله هل لك في اختي؟ قال فاصنع ماذا؟ قالت تزوجها - [00:18:47](#)

قال فان ذلك فان ذلك احب اليك؟ قالت نعم. لست لك بمخلية واحب من من يشركني في خير اختي. قال انها لا تحل لي قالت فانه قد بلغني انك تخطب جرة بنت ام سلمة قال بنت ابي سلمة؟ قالت نعم؟ قال والله لو - [00:19:06](#)  
لم تكن ظبييتي ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاة فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن ثم ورد النسائي هذه ترجمة تحريم الجانب بين الاختين وهذا جاء منصوص عليه القرآن - [00:19:28](#)

وعلى ابنائكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين يعني حرم الله عز وجل ذلك وفي هذا الحديث حديث ام حبيبة ما يدل على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعرض علي نبا بناتكن ولا اخواتكن - [00:19:44](#)  
وقوله لاخواتكن يدل على انه لا يجوز الجمع بين الوقتين لان المرأة لا يجوز لها ان تعرض اختها وقال الرسول انها لا تحل لي يعني لما يعني آآ قالت له انكح اختي - [00:19:58](#)

قال اوتحبين زادا؟ قالت نعم لست بك مخلية؟ قال انها لا تحل لي فقالت انا كنا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة ثم قال لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. فيستدل على تحريم الجهاد بين وقتين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لي ومن قوله لا تعرضون - [00:20:15](#)

يا بنات يقولنا ولا اخواتكن وسبب في تحريم الجن بين اختين يعني ما يكون بين الزوجات من اه الاختلاف وما ينشأ ينشأ عنه من شحناء وما الى ذلك حصول الزم بينهما يترتب عليه قطع الاطعام - [00:20:37](#)

ويعني التباعد والتنافر الذي يكون بين اه القريبتين بين الاختيك قال اخبرنا هناد بن السري اخبرنا هناد بن السري ووثقها اخرج حديثه البخاري في حقها ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عبده - [00:21:00](#)  
عن عبده ابي سليمان وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن هشام عن هشام ابن عروة ابن الزبير وهو ثقة اخرجه حديث اصحابه في ستة عن ابيه عن زينب عن ام عن ام حبيبة عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وقد مر ذكر هؤلاء  
الثلاثة - [00:21:18](#)

قال الجمع بين المرأة وعمتها. قال اخبرني هارون ابن عبد الله. قال حدثنا معا. قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - [00:21:38](#)  
ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الجمع بين المرأة وعمتها يعني ان ذلك لا يجوز واورد فيه النسائي حديث ابي هريرة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها. نعم. لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها -  
[00:21:58](#)

آآ يعني سواء كانت العممة جاءت اخيرا او جاءت اولا كل ذلك لا يجوز يعني سواء كانت العممة عنده فلا تزوج بنت اخيها وسواء كانت امرأته يعني عنده فلا يجوز ان يتزوج عمتها - [00:22:21](#)  
يعني سواء كانت هي متقدمة او متأخرة سواء كانت في الاولى او الثانية العممة لا يجوز له ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وبنت اخيها يعني عكسه - [00:22:44](#)

يعني كل ذلك لا يصوغ لانه جمع بين المرأة وعمتها جمع بين المرأة وعمتها والسبب في ذلك هو آآ المنع هو ما يقال في قضية الجمع بين الاختين يعني ما يترتب عليه من قطع الارحام بسبب ما يحصل بين الزوجات - [00:23:00](#)  
من سوء تفاهم يؤدي الى الشحناء والبغضاء نعم قال اخبرني هارون ابن عبد الله ولن هارون بن عبد الله هو الحمال البغدادي ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن معن عمان ابن عيسى هو ثقة اصحاب الكتب الستة عن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة - [00:23:21](#)

وهو وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي عن ابي الزناد عن ابي الزناد وهو عبد الله بن زكوان المدني وابو الزناد لقد على صيغة الكلية هو ليس هذا لا كنية - [00:23:44](#)  
بل هو لقب لكنه على صيغة الفدية وحديثه اخرجه وهو ثقة اخرجه عن الاعرج عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز المدني ثقة ولا اعرج لقبه واخرج حديثه وقال عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي - [00:24:01](#)  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين هذه ورقة وصلتنا يقول نرجو من فضيلتكم التمهّل في فرد الرجال حتى نتمكن من الكتابة - [00:24:23](#)

كما نرجو من فضيلتكم البسط في فقه الحديث نعم. قال اخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام. قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس - [00:24:39](#)  
قال قال ابن شهاب اخبرني قبيصة ابن ذؤيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - [00:24:54](#)

فيها ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها والكلام فيه هو كالذي قبله لانه بلفظ واحد ومؤداه واحد - [00:25:09](#)  
والاسناد يقول نسائي اخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباس بن عبد الله بن الزبير بن العوام هذا النسائي رحمه الله ذكر شيخه وسرد نسبه حتى وصل الى الزبير بن العوام - [00:25:29](#)

وقد عرفنا ان الراوي ليذكروا شيخه كما يريد قد يطول في نسبه وقد يقتصر في نسبه وآآ يفعل ما يريد لكن اذا كان اختصر النسب واراد غيره ان يظيف شيئا يوضح - [00:25:46](#)

فيحتاج الى كلمة هو او كلمة يعني واما التلميذ نفسه فانه ينسب شيخه كما يريد. بدون ان يقول هو ولا كذا الى اخره وانما ينسبه  
وهنا نسب شفه قال اخبرنا اخبرنا محمد محمد ابن عبد الله ابن عبد الوهاب ابن يحيى ابن عباس ابن عبد الله ابن - [00:26:12](#)  
الزبير ابن العوام قطر كامل وزيادة كلها في ذكر شخص واحد اللي هو شحن نتائج وهو وهو صدوق. نعم. صدوق اخرجه النسائي  
وحده عن محمد ابن حليف عن محمد ابن فليح. وهو وهو صدوق. صدوق يههم. صدوق يههم. وحديث اخرجه البخاري واصحاب السنة  
الاربعة - [00:26:36](#)

البخاري النسائي وابن ماجه. البخاري والنسائي؟ ابن ماجد. البخاري والنسائي وابن ماجه البخاري والنسائي وابن ماجه عن يونس عن  
يونس عن ابن شهاب عن قبيصة عن يونس عن شهاب يونس ابن يزيد الايلي وابن شهاب وقد مر ذكرهما عن قبيصها بن لؤيب وله  
رؤيا - [00:27:01](#)

واخرج حديث واصحاب الكتب الستة وهنا عندكم قبيصة نعم وهو خطأ قبيصة نعم شيخ من فيه من الرجال بدون تاء قبيص ماجد  
ماجد عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:27:21](#)  
وقد مر ذكره قال اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب ان جعفر ابن ربيعة حدثه عن عراك  
ابن مالك وعبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى ان تنكح المرأة -  
[00:27:39](#)

على عمته او خالتها كما ورد حديث ابي هريرة عن طريق اخرى وهو بما مثل ما تقدم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تنكح المرأة على عمته او خالتها اي انه لا يجمع بين المرأة وعمتها - [00:27:59](#)  
ولا بينها وبين خالتها الاسناد الابراهيمي يعقوبه الجوزجاني ووفقه اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي عن ابن ابي مريم عن ابن  
ابي مريم عن ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم المصري وهو ثقة اخرجه حديث من اصحاب الكتب نعم اخرجه حديث  
اصحاب - [00:28:14](#)

عن يحيى ابن ايوب عن يحيى ابن ايوب وهو ثقة صدوق ربما اخطأ صدوق ربما اخطأ اخذ الكتب؟ نعم وهو صدوق ربما اخطأ اخرج  
عن جعفر ابن ربيعة عن جعفر ابن ربيعة وهو ثقة اخرج حديث واصحابه - [00:28:35](#)  
عن عراك ابن مالك عن عراك ابن مالك وقد مر ذكره وعبد الرحمن الاعرج. وعبد الرحمن الاعرج مر ذكره عن ابي هريرة. عن ابي هريرة  
قد مر ذكره. قال اخبرنا قتيبة قال - [00:28:55](#)

تحدثنا الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى  
عن اربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - [00:29:07](#)  
ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة من طريق اخرى وفيهم نهى النهي عن اربع نسوة يجمع بينهن والمقصود من ذلك آآ يعني جمع  
اثنتين يعني المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فلا يجمع بين المرأة وعمتها - [00:29:23](#)

هذي اثنتان ولا بين المرأة وخالتها وهاتان اثنتان فلا يجمع بين هؤلاء الاربعة بان يتزوج المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها نعم. قال  
اخبرنا قتيبة عن الليل عن كتيبة عن الليث عن عن عراك ابن مالك عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة عن ابي - [00:29:43](#)  
هريرة وقد مر ذكرهم جميعا قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال اخبرني ايوب ابن  
موسى عن بكير ابن عبد الله ابن الاشد عن - [00:30:08](#)

سليمان ابن يسار عن عبدالملك ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تنكح المرأة  
على عمته ولا على خالتها. كما ورد حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:30:21](#)  
والاسناد قال اخبرنا عمرو بن منصور اخبرنا عمرو بن منصور النسائي وهو ثقة اخرجه النسائي وحده. عن عبد الله بن يوسف. عن عبد  
الله بن يوسف التنيحي المصري وهو ثقة اخرج حديثه - [00:30:38](#)

البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. عن الليث عن عن ليث ابن سعد وقد مر ذكره عن

ايوب ابن موسى انا يوم موسى وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن بكير ابن عبد الله ابن الاشد عن بكير ابن عبد الله ابن الاشد وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:30:53](#)

عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عبد الملك ابن يسار عبد الملك ابن يسار وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره - [00:31:13](#)

قال اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها. كما ورد النسائي حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:31:31](#)

والاسناد يقول اخبرنا مجاهد ابن موسى وهو ثقة اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن عيينة عن ابن عيينة وهو سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - [00:31:51](#)

عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي ثقة اخرج حديث ستة عن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - [00:32:05](#)

وحديث اخرجه اصحابه ستة. عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسماعيل قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:24](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم بالاسناد. ورنا يحيى ابن دروس. اخبرنا يحيى بن دروست وهو ثقة - [00:32:40](#)

اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي اسماعيل عن ابي اسماعيل وهو ابراهيم بن عبد الملك القناد وهو صدوق يخطى صدوق في حفظه شيء صدوق في حفظه شيء - [00:32:59](#)

اخرجه حديث الترمذي والنسائي. نعم. اخرج حديثه الترمذي والنسائي صدوق في حفظه شيء. اخرج حديث الترمذي والنسائي. وهو مشهور بكلية ابو اسماعيل اخوي ابراهيم بن عبد الملك القناد عن يحيى ابن ابي كثير عن يحيى ابن ابي كثير اليماني - [00:33:15](#)

ووثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. وهذا لوهي ابن ابي كثير الامامي هو الذي روى عنه مسلم في صحيحه باسناده اليه قوله لا يستطيع العلم براحة الجسم لا يستطيع العلم - [00:33:33](#)

براحة الجسم يعني ان العلم لا يحصل الا بالتعب ولا يحصل الا بالمشقة لانه آآ من اراده فلا يحصله بالراحة والاخذ الى الراحة لان هذا من الالاماني والالانسان يريد ان يحصل شئ بلا شئ هذا من الالاماني. لكن من اراد شيئا فليبدل اشياء - [00:33:51](#)

لا يستطيع العلم براحة الجسم هكذا قال يحيى بن ابي كافر اليماني هذا رحمه الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما - [00:34:18](#)

قال تحريم الجمع بين المرأة وخالتها قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:34:32](#)

واله وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ثم ورد ان سيترجم تحريم الجمع بين المرأة وخالتها بعد ما ذكر الترجمة السابقة واورد احاديث عديدة من طريق ابي هريرة وهي تدل على تحريم الاثنتين الجمع للمرة وعمتها وبينها وبين خالتها - [00:34:47](#)

افرد اه الخالة وذكر الخالة والجاف بينها وبين بنت اختها بترجمة واورد اه آآ ما يدل على ذلك من آآ من طرق اخرى غير الطرق المتقدمة في ذكر الجمع بين المرأة وعمتها - [00:35:07](#)

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو مثل ما تقدم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها والاسناد قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد اخبرنا عبيد الله بن سعيد ليشكري وصرخت ووثيقة اخرجه البخاري ومسلم - [00:35:27](#)

والنسائي ان يحيا ان يحيى وابن سعيد القطان ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن هشام عن من عن محمد عن هشام وابن حسان وهو ثقة اخرج له ستة محمد عن محمد ابن سيرين - [00:35:46](#)

ووثقة اخرجه اصحاب مكتب الستة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر عن داوود ابن ابي عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تتكح المرأة على عمتها - [00:36:05](#)

العمة على بنت اخيها ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة؟ نعم نهى رسول الله ايها ان تنفح المرأة على عمتها والمرأة على بنت اخيها والعمة والعمة على بنت اخيها هذا ما في دليل على ذكر الاخت - [00:36:25](#)

آ الخالة ليس فيه ذكر خالق ولكن يعني جاء من طرق متعددة عن ابي هريرة الجمع بين المرأة وعمتها ويمكن ان يكون هنا ذكر اختصار لان ذكرت العمة وما يقابلها - [00:36:50](#)

يعني لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين العمة وبنت اخيها والتي معنا المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت اختها التي هي الخالة. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق ابن ابراهيم بن مخلد بن رافوية الحنظلي - [00:37:06](#)

فوزي ثقة الفقيه آ وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. ويمنع على صيغ التعديل وارفعها. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. الا عن المعتمر المعتمر بن سليمان ابن طرقان التيمي - [00:37:28](#)

وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن داوود ابن ابي هند عن داوود ابن ابي هند وهو ثقة ايضا اخرج حديث اصحاب الكتب الستة احسن الله اليك البخاري تعليقا - [00:37:46](#)

نعم البخاري تعليقا داوود ابن ابي هند البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن الشعبي عن الشعبي وهو عامر بن شراهبب الشعبي ثقة فقيه اخرج حديث واصحابه ستة عن ابي هريرة وهو الذي اشتهرت عنه الكلمة المأثورة وهي - [00:37:56](#)

قوله ان اليهود والنصارى قد فاقوا الرافضة بخصلة اليهود والنصارى فاقوا الرافضة بخصلة. وذلك ان اليهود اذا قيل لهم من خير اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب موسى والنصارى اذا قيل لهم من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب عيسى - [00:38:17](#)

والرافضة اذا قيل لهم من شر اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب محمد الرافضة اذا قيل لهم من شر اهل ملتكم قالوا اصحاب محمد. يعني فهم اسوأ من اليهود في هذه من هذه الحيثية - [00:38:39](#)

لان اولئك يعظمون اصحاب انبيائهم. واما هؤلاء فهم يعيبون ويذمون ويسلمون. ويكفرون يقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله عامر الشعبي عامر بن شراح لشعبه قاله احد الرافضة - [00:38:55](#)

هذا الكلام الذي قاله الشعبي عن الرافضة قاله رافضي في قصيدة طويلة اه يقول فيها اهم خير امة اخرجت للناس باستفهام انكار يقتل الصحابة فهم خير امة اخرجت للناس اي هكذا كبل اشقى - [00:39:18](#)

اي هكذا بل اشقاها وهو شخص يعني من الرافضة لهم فيه كلام في مدحه والثناء عليه وهذا كلامه الذي هو من اخبث الكلام واسوء الكلام في حق الصحابة الكرام ولكن - [00:39:40](#)

كما يقولون لا يضر السحاب نبج الكلاب لا يضر السحاب نمحو الكلاب هؤلاء الذين يسبون الصحابة ويعيبونهم لا يظرونهم وقد ذكر وقد جاء حديث آ لا ادري شيئا عن صحته - [00:40:03](#)

وقد ذكره آ وهو في جامع الاصول مسندا الى رزين وهو من زيادات رزين العبدي على على الكتب الستة ورزين له زيادات في جامع الاصول يذكرها ابن الاثير في كتابه الذي هو اصل جامع الاصول - [00:40:24](#)

وابن الاثير يذكرها ولكن بدون ان يكون امامها رموز لاصحاب الكتب اذا جاء الحديث غفلا ليس امامه رمز وهو من زيادة رزين لكن حيث يأتي غفلا الحديث هكذا وليس وهو من زيادات رزين وهذا الحديث من زيادات رزين. التي ذكرها ابن الاثير في جامع الاصول.

وقد ذكره شارح الطحاوية وعزاه الى مسلم - [00:40:47](#)

وهو ليس في مسلم وهو انه قيل لعائشة ان اناسا آ ان اناسا آ يسبون ابا بكر وعمر قالت وما انقطع عنهم العمل فاحب الله الا ينقطع

عنهم الاجر. انقطع عنهم العمل واحب الله الا ينقطع عنهم الاجر - [00:41:14](#)

يعني عزاه شارح الطحاوية الى رزين الى الى انا مسلم وهو وهم لانه ليس في مسلم بل ولا في كتب الشدة. بقية الكتب ولكن انه في جمع الاصول من الزيادات التي زاد حرازين في كتابه الذي هو اصل جامع الاصول. الذي هو اصل - [00:41:39](#)

جامع اه اه جامع الاصول. ولعل شارحوا الطحاوية يعني وهم لان عائشة رضي الله عنها جاء جاء حديث يعني يشبهه وهو في اخر التفسير من صحيح مسلم وهو انها قالت - [00:41:59](#)

هي قصة الذين تكلموا على عثمان ونالوا منه وعابوه قالت آآ امروا ان يستغفروا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبوهم امروا ان يستغفروا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبوهم. وهذا اورده في اخر الصحيح في التفسير اه عند قوله والذين جاءهم - [00:42:18](#)

بعدين يقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. قالت امروا ان يستغفروا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبوهم. الى ان شارح الطحاوية وهم بهذا الحديث وعزاه الى مسلم وهو يريد هذا الحديث وذكر هذا الحديث الذي لا يوجد في صحيح مسلم بل ولا في بقية الكتب - [00:42:41](#)

الستة وانما هو من زيادة الرزين كما اشرت والمقصود من ذلك انهم ان كان لهم حسنات اللي فيهم الراضة فان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيب منها لان - [00:43:01](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس من يأمن لا درهم عنده ولا متاع قال عليه الصلاة والسلام المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة زكاة وصيام وحج - [00:43:17](#)

لا شك ان الذي ما عنده درهم ولا متاع مفلس لكن هذا مفلس الدنيا ولكن اعظم افلاسا من هو في الاخرة اشد افلاسا واعظم افلاسا منه المفلس في الاخرة فهم لما قال اتدرون من المفلس - [00:43:30](#)

انقح في اذهانه مفلس الدنيا فقالوا من لا درهم عنده لا متاع قال عليه الصلاة والسلام المفلس اي المفلس حقا وان كان هذا مفلس اللي هم الى متى الا ان الذي هو مفلس حقا - [00:43:47](#)

هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاته وصيام وحج. ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا واخذ مال هذا ولهذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاته فاطرح عليه ثم طرح بالنار - [00:44:05](#)

عن ابي هريرة. نعم. وقد مر ذكره عن بعده. قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى. قال حدثنا خالد. قال حدثنا شعبة. قال عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تنكحوا المرأة - [00:44:24](#)

على عمتها ولا على خالتها. قال سمعت هذا من جابر ثم ورد النسائي حديث جابر ابن عبد الله الانصاري وهو بمثل حديث ابي هريرة المتقدم من طرق عديدة لا نهى رسول الله ان يجمع - [00:44:44](#)

او ان تنكح لا تنكح المرأة على عمتها ولا على لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ايوه محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني وهو وهو ثقة اخرجه حديثه مسلم وابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:45:00](#)

عن خالد عن خالد وهو من حارث البصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن شعبة عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري. ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. والحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:45:20](#)

عن عاصم عن عاصم بن سليمان الاحول وهو ثقة اخرجه حديثه اصحاب الكتب الستة. قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر. قال قرأت هذا الشعبي كتابا فيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:37](#)

قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ثم قال وسمعت بن جابر يعني الشعبي قال هذا الذي قرأه عليه صنعه من جابر قال اخبرنا محمد ابن ادم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله - [00:45:52](#)

سلم ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها. ثم ورد النسائي حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم واسناد اخبرنا امد ابن ادم

الجهني وهو صدوق اخرج حديثه وابو داوود والنسائي. عن ابن المبارك. عن ابن المبارك وعبدالله ابن المبارك المروزي - [00:46:16](#)  
ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. عن عاصم عن الشعبي عن جابر. عن عاصم عن الشعبي عن جابر وقد مر ذكرهم قال اخبرني  
ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه -  
[00:46:36](#)

واله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها. ثم ورد حديث جابر من طريق اخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
تنكح المرأة على او على خالتها وهو مثل ما تقدم والاسناد اخبرنا ابراهيم الحسن وهو المستيفي وهو ثقة اخرجه حديثه - [00:46:56](#)  
ابو داوود والنسائي. اخرجه ابو داوود والنسائي عن حجاج الحجاج؟ نعم. وهو من محمد المخيطي وهو ثقة اخرج حديث اصحاب  
الكتب الستة. عن ابن جريج وعبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي - [00:47:16](#)  
فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي وهو صدوق يدل  
وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن جابر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو الصحابي الجليل -  
[00:47:31](#)

واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. انتهى الباب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك  
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:47:51](#)